@ 204 @ نوى يمينـًا فهو يمين ، وإن لم ينوِ شيئـًا هو كذبة لا شىء فيها ، قاله سفيان ، وحكاه النخعي عن أصحابه ، وحجّة هذا القول : أن اللفظ محتمل لما نواه من ذلك ، فيتبع نيـّته . .

القول السابع : مثل هذا إلاّ أنه إن لم ينوِ شيئـًا فهو يمين يكفرها ، وهو قول الأوزاعي . وحجّة هذا القول ظاهر قوله تعالى : { قَدْ فَرَضَ اللّـَهُ لَكُمْ تَحِلـّةَ أَيْمَانِكُمْ } . .

القول الثامن : مثل هذا أيضـًا ، إلا أنـّه إن لم ينوِ شيئـًا فواحدة بائنة إعمالاً للفظ التحريم ، هكذا ذكر هذا القول في ( إعلام الموقعين ) ، ولم يعزه لأحد . .

وقال صاحب ( نيل الأوطار ) : وقد حكاه ابن حزم عن إبراهيم النخعي . .

القول التاسع : أن فيه كفارة الظهار . قال في ( إعلام الموقعين ) : وصحّ ذلك عن ابن عباس أيضـًا ، وأبي قلابة ، وسعيد بن جبير ، ووهب بن منبه ، وعثمان البتي ، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد . وحجّة هذا القول : أن اللّـَه تعالى جعل تشبيه المرأة بأُمّه المحرّمة عليه ظهارًا وجعله منكرًا من القول وزورًا ، فإذا كان التشبيه بالمحرمة يجعله مظاهرًا ، فإذا صرّح بتحريمها كان أولى بالظهار ، وهذا أقيس الأقوال وأفقهها . ويؤيّده : أن اللّـَه لم يجعل للمكلف التحريم والتحليل ، وإنما ذلك إليه تعالى ، وإنما جعل له مباشرة الأفعال والأقوال ، التي يترتّب عليها التحريم والتحليل ، فالسبب إلى العبد وحكمه إلى اللّـَه تعالى ، فإذا قال : أنت عليّ كظهر أُمّي ، أو قال : أنت عليّ حرام ، فقد قال المنكر من القول والزور ، وقد كذّب ، فإن اللّـَه لم يجعلها كظهر أُمّه ، ولا جعلها عليه حرامًا ، فأوجب عليه بهذا القول من المنكر والزور أغلظ الكفارتين ، وهي كفّارة الظهار . .

القول العاشر : أنه تطليقة واحدة ، وهي إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي اللّـَه عنه ، وقول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، وحجّة هذا القول : أن تطليق التحريم لا يقتضي التحريم بالثلاث ، بل يصدق بأقلّه والواحدة متيقنة ، فحمل اللفظ عليها ؛ لأنها اليقين فهو نظير التحريم بانقضاء العدّة . .

القول الحادي عشر : أنه ينوي فيما أراد من ذلك ، فيكون له نيـّته في أصل الطلاق وعدده ، وإن نوى تحريمـًا بغير طلاق ، فيمين مكفّرة . قال ابن القيّم : وهو قول الشافعي . .

وحجّة هذا القول : أن اللفظ صالح لذلك كلّه ، فلا يتعيـّن واحد منها إلاّ بالنيـّة ،

فإن نوى تحريمًا مجرّدًا كان امتناعًا منها بالتحريم كامتناعه باليمين ، ولا تحرم عليه في